من سلسلة قضايا مصرفية
"أزمة المصارف اللبنانية"

إضاءة الزوايا المُظلمة

من سلسلة قضايا مصرفية
"أزمة المصارف اللبنانية"

تهدف سلسلة **"قضايا مصرفية"** إلى نشر مجموعة من الدراسات القانونية تتناول إشكاليات الساعة في القطاع المصرفي من إعداد فريق من الأكاديميين والباحثين والمحامين بالتعاون مع متخصصين في المجال المصرفي والمالي والاقتصادي.

المواد الخام لهذه السلسلة مستمدة بشكل أساسي من أوراق بحثية موثّقة وفق المناهج القانونية المعتمدة، تم تنقيحها بواسطة فريق التحرير من خلال تقنية إعادة الصياغة الجزئية لتناسب مقتضيات النشر، وبالتالي هي لا تشكّل بأي حالٍ من الأحوال مستندًا قابلاً أو صالحًا للاستعمال الكامل والمباشر أمام المحاكم المختصة.

تعتمد الدراسة التالية من سلسلة **"قضايا مصرفية"** على المعلومات الواردة أصلًا في مجموعتين من الأوراق البحثية المعمّقة:

الأولى بعنوان "آداء القطاع المصرفي اللبناني بين الواقع والمرتجى"

بقلم سابين الكيك، أستاذة محاضرة في كلية الحقوق-الجامعة اللبنانية والرئيسة التنفيذية لمؤسسة **Juriscale**.

الثانية تحت عنوان "دور المحاكم في مواجهة الأزمات المصرفية"
بقلم شربل نصار، أستاذ محاضر في كلية الحقوق-الجامعة اللبنانية ومحام بالاستئناف.

يمكن للقراء المهتمين بأوراق العمل الأصلية التواصل على البريد الالكتروني الخاص بالباحثين:

Sabine.k@juriscale.com
charbelna@yahoo.com

نشر هذا العدد على الموقع الإلكتروني لمجلة "محكمة"
www.makhama.net
حقوق النشر محفوظة.

في رحلة البحث عن الإجابات لتساؤلاتنا نذهب بدايةً بكل الاتجاهات ولكننا نرسو، حيثما يكون الطريق أسهل والإضاءة أفضل.

كلمة العدد

في هذا العدد من سلسلة **"قضايا مصرفية"** قررنا أن نسلّط الضوء في أبحاثنا على الأركان القانونية المعتمة في نهج المصارف اللبنانية لكشف خيوط شبكة عنكبوتية من أنشطتها المتهوّرة التي ألقت بكلفتها الباهظة على الاقتصاد الوطني كما على ملايين المودعين في لبنان وأيضًا المنتشرين حول العالم.

أدّى الفساد المصرفي في البنوك العاملة إلى استغلال سيء لمليارات التدفقات المالية وإلى تضييع ثروات طائلة في دعم أنشطة الدولة غير المشروعة، في وقتٍ، كان يفترض، قانونًا، على المصارف أن توظّف هذه الودائع في استثمارات لصالح اللبنانيين على مستوى كافة المناطق عبر توجيهها لمشاريع تطويرية صحية وتعليمية وريفية وزراعية وبنى تحتية وتكنولوجية للتخفيف من مظاهر الظلم الذي يعاني منه شباب وشابات لبنان في بلد الزبائنية المتجذّرة في آداء القطاع العام.

ليست الثروة الفردية الوطنية المسلوبة مشكلة عابرة في مسار بلدٍ ما ليتخطاها ببساطة وإنما هي أزمة مصير تتطلب معالجتها تضافر جهودٍ ابتكارية، والقانون حتمًا مظلّتها، لأنه خير دواءٍ تُلقَّح به أوبئة الفساد المتحوّرة. ولكن، حتى الآن، جاءت كلّ محاولات التصدّي للواقع المصرفي الحالي من خارج المفاصل التشريعية النافذة، لذلك هي لم تحقق سوى الأهداف المتوخاة على المستوى السياسي والمصرفي في لعبة المفاضلة بين السيء والاسوأ، بين حاجة المودع الماسّة إلى أمواله والقدرة على فرض مطامع النافذين. وبالمحصّلة، انعكست إرتداداتها الكارثية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي لم يكن أقلها اعفاء الجاني ومعاقبة الضحية.

يعرض غلاف العدد رسماً تعبيريًا لـ يحيى كركبا يُظهر مشهدًا لانعكاسات الضوء عند محاولة فك شبكة المصالح المتداخلة في القطاع المصرفي اللبناني.

September 2021

آداء المصارف اللبنانية؛ تجاوزات واخفاقات

إذا كانت البنوك اللبنانية قد عزّزت موقعها وتسلحّت بميزانيات فاقَت، وفقاً لتقرير صندوق النقد الدولي (٢٠١٧)، خمسة أضعاف الناتج الاقتصادي للبلاد، إلاّ أن بنودها حملت في الواقع، أصولاً مفخخة بأرقام هندسات المقايضة والمضاربات المالية غير المشروعة.
من المعلوم، أن المخاطر المصرفية متنوعة بأبعادها ومختلفة بمصادرها، لذا سنحاول ترتيبها في أبسط صورها للإحاطة بأبرز الوقائع والدلالات التي طبعت آداء المصارف اللبنانية بأطماع الربحية المحضة ذات المخاطر المالية العالية.

المخاطر الائتمانية... خارج السقف المألوف

هي مخاطر التسليف التي أصابت الوضعية المالية للبنوك اللبنانية بخسائر غير مألوفة وتركّزت مظاهرها الأكثر وضوحًا مع اندلاع الأزمة الحالية من خلال انكشاف سوء إدارة في المصارف تراكم في ميزانياتها؛ من خلال توظيفات داخل أوعية ائتمانية مركّزة بموازاة، عدم ملاءة المدين و/أو المدينين في مسار تصاعدي لاحتمالية عدم الدفع. وعمليًا، ترتبط المخاطر الائتمانية بعنصر خارجي يتمثل في عدم ملاءة المدين، ولكن أيضًا بعنصر داخلي يتعلق بعدم انضباط المصارف ضمن مبادئ وأصول وأطر إدارة المخاطر وأساسها؛ الوقاية من التطورات المعاكسة التي تتفوق على المعدّلات الطبيعية والمتوسطة.

المخاطر السيادية... انكشاف مشبوه

هي المخاطر النظامية التي ورثتها البنوك العاملة في لبنان من مشاكل المالية العامة الناتجة عن هشاشة الميزانيات العمومية، تصاعد المديونية، تباطؤ النمو، وتراكم الانتكاسات الاقتصادية. وازدادت الضغوط على الوضعية المالية للمصارف مع ارتفاع نسبة انكشافها على الدين العام، الحكومي و/أو السيادي، بحيث تلازمت المسارات هبوطاً مع التطورات السلبية في البلد لتتحول معها المخاطر من الموازنة العامة للدولة إلى الميزانية الخاصة للبنوك، فأثقلت كاهلها بعيوبٍ مالية بنيوية، يصعب معها على أي مصرف مواجهتها بسبب عدم قدرته أصلاً على التحكم المباشر بالمفاصل المنهارة.

مخاطر سعر الفائدة... تكاليف باهظة

هي المخاطر التي تندرج ضمن متغيرات الأسواق اللبنانية والعالمية والتي لها تأثيرها المباشر على كفاية اموال المصارف الخاصة وملاءتها. في الواقع، عمدت البنوك إلى استدراج أموال الجمهور مقابل تكلفة تمويلية صنّفت من الأغلى في عالم الصناعة المصرفية بحيث اعتمدت نسبة فوائد مرتفعة على الودائع. وبالرغم من أن المصارف استوفت بالمقابل عوائد التسليفات الممنوحة للمقترضين، إلا أن اعتمادها على مؤشر سوق بيروت BRB واستبعاد تقديراتها لمخاطر سعر الفائدة العالمي جعلها تصاب باهتزازاتٍ كبيرة عندما تبدّلت حركة معدّلات الفائدة العالمية مع ما رافقها من شحٍّ في حركة التدفقات المالية باتجاه لبنان.

مخاطر سعر الصرف... مضاربات بأموال المودعين

مخاطر سعر الصرف تتشابه بطبيعتها مع مخاطر سعر الفائدة، بفارق أنه في الحالة الأولى، يتحدد الخطر بحركة أسعار العملات نسبة إلى العملة الوطنية للمصرف، خاصة عندما يمسك حسابات دائنة أو مدينة بعملات أجنبية، كما هو حال القطاع اللبناني المدولر بشقيه، الودائع والائتمان. لسنواتٍ عديدة، رزحت البنوك تحت مخاطر سعر صرف ثابت للعملة الوطنية مقابل مقابل بيئة تشغيلية هزيلة واقتصاد ذات مكامن ضعف هيكلية وبنيوية، حيث لجأت خلالها إلى توظيفات استثمارية لم تكن قانونًا، إلاّ عمليات مضاربة تمت بأموال المودعين وأدّت في نهاية المطاف بخسائر مالية انعكست على مجموع عائداتها.

مخاطر السيولة... ميزانيات عرجاء

تعرف مخاطر السيولة بأنها عدم قدرة المصرف على إيفاء ديونه القصيرة الأجل، وهي تكون حاضرة في كل مرة تستحق فيها آجال مطلوبات البنك قبل موجوداته. ذلك أن، كل المؤسسات المصرفية اللبنانية خالفت موجباتها القانونية بالبقاء في حالة من الجهوزية للإيفاء بودائع عملائها المستحقة. وهذا الموجب يقع مباشرة ضمن مهمة كل مصرف بالاستناد إلى طبيعة نشاطه كوسيط مالي. استمرارية البنوك تقوم على تأمين هذا التوازن بين الموجودات والمطلوبات؛ آجالاً واستحقاقًا.

مخاطر الملاءة... الوصول إلى نقطة اللاّعودة

مخاطر الملاءة هي الحالة التي يكون فيها المصرف لا يمتلك الأموال الخاصة الكافية لامتصاص خسارة محتملة. ترتبت مسؤولية المصارف القانونية، كما الأجهزة الرقابية، في كل مرة ترتفع نسبة مخاطر الملاءة نتيجة؛ عدم تطبيق معايير تقييم كفاية احتياجات المصرف من رأس المال مقارنة مع نسبة المخاطر المعرّض لها، أو ضعف الرقابة الداخلية قياسًا على نهج الأسواق المالية أو عدم ملاءمتها مع دعامات اتفاقيات بازل، أو عدم تطبيق الإفصاح المحاسبي لنوعية المخاطر، حجم الديون المتعثرة، تفاصيل المحافظ وتصنيفاتها.

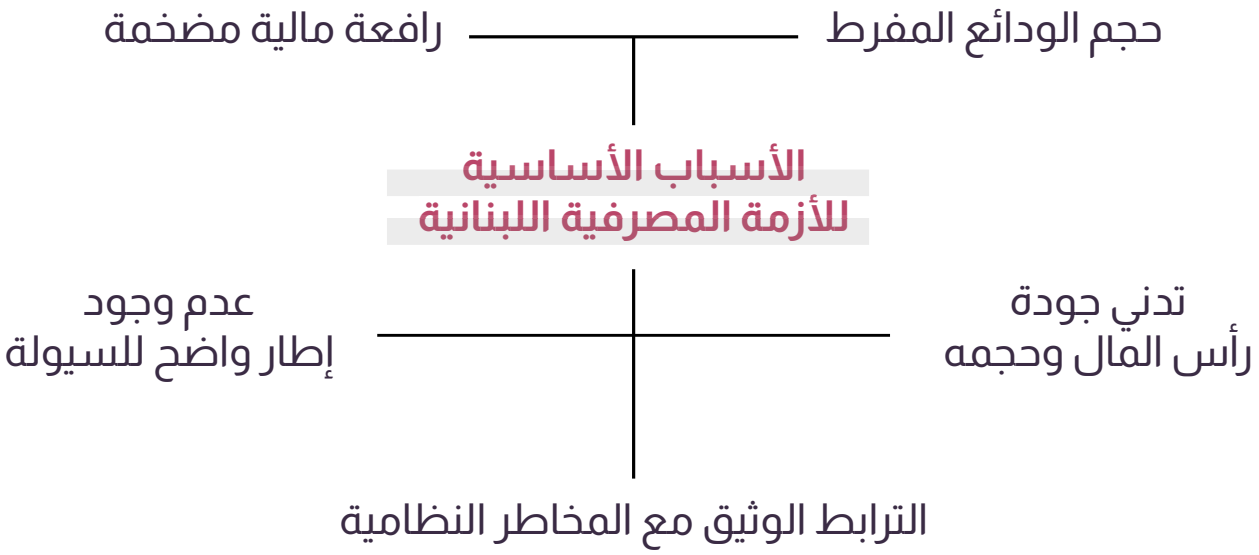

المصارف اللبنانية...
عقدٌ مضى دون مكابح

المخاطر الائتمانية

شخص المدين:
- القروض التي فاقت قدرة بعض المدينين على الوفاء بالتزاماتهم

طبيعة أنشطة التوظيف:
- رواج مصطنع لبعض القطاعات مثل القطاع العقاري.
- تعثر كبير في القروض المصرفية خاصة العقارية.

ضمانات القرض:
- عدم قابليتها للتسييل في آجال مناسبة.
- تعرض قيمتها السوقية لانخفاض كبير نتيجة كساد في السوق.

مدة التوظيفات نسبة إلى الودائع
- جدولة القروض المتعثرة وتمديد مهل استحقاقها.
- الاحتفاظ بالعقارات المملوكة من قروض متعثرة لمدة ٢٠ سنة.
- ودائع بأغلبها؛ تحت الطلب وقصيرة الأجل.

تركز التوظيفات لعميل واحد او لعملاء مترابطين
- حصر الاستثمارات بالدين العام والنشاط العقاري على حساب تنويع التوظيفات.
- ترابط القروض العقارية المباشرة بالرهون العقارية بقروض شركات المقاولات وباستخدام الممتلكات كضمان لتسليفات أخرى.

محفظة استثمارات رديئة
- مخالفة المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وتمديد مهلة تصفية المحفظة العقارية.

مخاطر سعر الفائدة

- ودائع اجمالية للقطاع الخاص المقيم وغير المقيم ١٧٥ مليار دولار.
- القطاع غير المقيم ٤٠٪ من حجم الودائع.
- إجمالي ودائع أكثر من ٣ اضعاف الناتج المحلي الإجمالي.
- إجمالي ودائع أكثر من ٦٦,٨٪ من إجمالي مطلوبات المصارف.
- موارد أخرى متواضعة جداً.

المخاطر السيادية

- تضخم مفرط في حجم البنوك اللبنانية نسبة إلى الناتج المحلي.
- استحوذت المصارف على مجمل سندات الدين العام وشهادات الإيداع.
- انكشاف المصارف على الدين السيادي بنسبة ٧٠٪ من إجمالي أصولها.
- المناخ العام؛ الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

مخاطر سعر الصرف

- ٧٢٪ من الودائع مدولرة.
- ١٥ مليار دولار توظيفات في سندات اليوروبندز.
- عمليات مبادلة سواب بين توظيفات بالعملة اللبنانية وتوظيفات بالعملة الأجنبية.
- رساميل مجمّعة ومقوّمة بالعملة اللبنانية.

مخاطر الملاءة

- عدم إتباع المصرف سياسة حذرة في إدارة المخاطر.
- تقييم ضعيف لنسبة كفاية رأس المال.
- تقييم مجتزأ للمخاطر.
- ضعف في أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية.

مخاطر السيولة

مخاطر السيولة غير المباشرة:

- التحويلات الناتجة عن التغييرات التدريجية أو المتصاعدة لمدّ آجال توظيفات المصرف واستثماراته.
- الإبقاء على موارد المصرف على حالها دون أي تعديل لجهة تواريخ استحقاقاتها.
- تلاشي هيكل الآجال ليصبح آيلاً للسقوط.

مخاطر السيولة المباشرة:

- عدم قدرة المصرف على مواجهة كتلة ضخمة من طلبات السحوبات غير المتوقعة.
- وجود جزء لا يستهان به من موارده على شكل ودائع تحت الطلب أو ودائع قصيرة الأجل.
- تأثيرات الحالة العامة في البلاد.

المصارف اللبنانية وجائحة الدين

د. سابين الكك

المصارف هي شركات تجارية مكرّس نشاطها لتحقيق ربح في سوق غير مؤكد. على هذا النحو، يمكن للمؤسسات المصرفية أن تتخذ من سلوكياتها إما سياقاً محفوفاً بالمخاطرة وإفراطاً في البحث عن الربحية، أو التصرف بحكمة المحترف المدرك لأهمية دوره في تسيير سلس للاقتصاد.

ولكن السؤال، ماذا لو فاضلت البنوك الربحية المفرطة على الرصانة المصرفية، هل ينبغي أن يكون المجتمع بأسره مسؤولًا بشكل غير محدود عن سياساتها التوظيفية خاصة تلك التي اتخذت من خارج مجرى الحيطة والحذر؟ وهل الحسّ الوطني يقضي بمعاقبة شريحة كبيرة من المودعين عن حماقاتٍ مالية واستثمارية قامت بها البنوك بصورة منفردة تمامًا؟

لا شك، أن مواجهة حوالي ثلاثة أرباع البلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي لأزمات في أنظمتها المصرفية دفعت المؤسسات المعنية كما العديد من الدول إلى التفكير عميقًا في ضمان الودائع من خلال اعتمادهم على حماية أنظمتهم المالية من تأثير إخفاقات البنوك وجنوحها المتهور. وأصبحت السلطات الحكومية تخطو على خطٍ رفيع بين مقتضيات سلامة النظام المصرفي وعدم إعاقة الدور الاقتصادي التنشيطي للبنوك وذلك بالرغم، من المآخذ العديدة التي صوّبت سهامها على الأنظمة القانونية المتشددة لصالح المودعين.

منذ تشرين ٢٠١٩، تتجرد البنوك اللبنانية بسلوكياتها تجاه المودعين من أدنى المبادئ العقدية ومن بديهيات قواعد الانصاف والعدالة، بعد أن استفحلت في أداءٍ مصرفي عقيم تجاوزت به كل الأصول الدولية والتشريعية لتحقق منفعتها الخاصة وربحيتها المفرطة، فيما وصف أحد المسؤولين المصرفيين واقع المديونية والانكشاف على الدين العام.

تتوالى فصول الأزمة المصرفية في ميدانٍ تغلّبت عليه السرديات المستعارة من كتب الأمجاد المنسية، للايحاء وهمًا وسرابًا، بدرجة العناية الكاملة المبذولة من القطاع في محاولة للارتفاع بسلوكه فوق وصف الخطأ الموجب للمسؤولية، فيما الإحاطة القانونية، حتى البسيطة منها، بالوقائع الثابتة للكافة، تُخضع البنوك للمساءلة تجاه مودعيها وعملائها، إن لناحية تسبّب إداراتها الخاطئة بالأزمة أو لناحية تصرفاتها التعسفية تجاههم بعد اندلاعها.

المصرف، مفهومٌ قانوني قائم في أصله على فكرة الوديعة. لذا، لا نجد في تشريعات أكثر الدول العريقة مصرفيًا، تعريفًا منضبطاً للمنشأة المصرفية بمعزل عن الودائع.

ولأن العمليات المصرفية لا توَصَّف كذلك لمعيارٍ في ذاتها وإنما، بالنظر إلى صدورها من جهاز محترف هذا النشاط، حصراً وتنظيماً واحترافاً، يعتبر تداول النقود المتلقاة من العموم في استثمار ائتماني، العمل المبدئي والرئيسي الذي لا يستقيم وجود المصرف من دونه. حيث تشكّل بموجبه الودائع، العملية السلبية في محاسبة المصرف مع أنها المحرّك الأول والحتمي ليكتمل وصفه الوظيفي. فوحدها العملية السلبية الناتجة عن استقبال الودائع تؤهل المصرف ممارسة نشاطه التجاري الاستثماري الذي يكوّن في المقابل، العملية الإيجابية في مجموع حساباته الدائنة. من هنا، تخضع المصارف في كافة التشريعات لرقابة صارمة يبررها حظر المسّ بمصالح جوهرية للمودعين؛ حمايتها واجبٌ وطني.

وإزاء الانعكاسات الكبيرة لأزمة ٢٠٠٨ المالية سعت الأجهزة الدولية للحدّ قدر المستطاع من جنوح المصارف، لذا، استقرت مفاهيم الرقابة المصرفية الحديثة على معايير تنظيمية وإشرافية بأبعادٍ وقائية للدلالة على إلزامية القواعد القانونية الناظمة للقطاع، منعاً من تحوير الحرفة المصرفية في سعي متهوّر إلى الربحية المحفوفة بالمخاطر على الودائع وتجنّباً من وقوع اهتزازات مالية قد تصل مفاعيلها المدّمرة إلى الاقتصاد الكلّي.

يُفترض على القضاء اللبناني مقاربة أزمة القطاع بكثيرٍ من الحزم فيما يتعلق بآدائه السابق أكان الإداري أو التنفيذي أو المالي.

إذ بات واجباً على المحاكم، المدنية والجزائية، التماهي مع النهج العالمي في مساءلة البنوك لاعادة تأطير العلاقة مع عملائها في واقعها القانوني الحامي لها وذلك، بعد أن حوّلتها المصارف إلى اضطراب واسع المدى عطّلت معه نشاطها الحصري، الادخاري والائتماني على حدٍّ سواء، مع ما استتبعه من أضرار جسيمة في استدامة العجلة الاقتصادية وضمان الاستقرار الاجتماعي.

وكون الأصل في إدارة الشركات المصرفية انتظامها في دائرة الآداء المهني لذا من المنطقي أن تستوجب مساءلتها تقييماً خاصاً لسلوكياتها الوظيفية، بوصفها محترفاً، مع كل ما يترتب على هذا الوصف من التدقيق في تقدير التزاماتها القانونية والتشدد في معايير محاسبتها، لأسباب أهمها، أن البنوك كمحترف يكون اداؤها لوظيفتها جماعياً، مستعينةً بخبرات علمية وكفاءات خدماتية وامكانياتٍ مادية، وهي عادةً ما تتقصد إظهارها لكسب ثقة عملائها. وفعلاً، لم تتردد المصارف اللبنانية يوماً، فُراداً ونقابةً، عن إظهار نفسها بمظهر الممتهن المتباهي بقدراتٍ استثنائية وميزانياتٍ ضخمة وإعلاناتٍ جاذبة وريادة قلّ نظيرها وانتشار إقليمي ودولي ومنافسة عالية الجودة وخدماتٍ ابتكارية وفوائد مغرية، لذا كان من الطبيعي جداً أن يثق بها عملاؤها هذا القدر، متوقعين منها أكثر من عناية الشخص المعتاد في شؤونه الخاصة لا بل أكثر من عناية الرجل المعتاد العالم بشؤون غيره، إنها عناية المحترف في عمل يمسّ المصلحة الاقتصادية العامة على صورة من الاحتكار الفعلي الذي بات لا غنى للناس عنه ولا مفر لهم من وطأته.

القواعد المصرفية تستهدف في غاياتها حماية مصلحتين متلازمتين، نشأةً واستمراريةً: الودائع والتوظيفات الائتمانية.

• الودائع والمشرّع يتمسّك بحمايتها ليس فقط منعًا من انكار المصارف تلقّيها بل أيضاً حرصاً على عدم ضياعها أو تبديدها نتيجة سوء الإدارة التي تعطّل السيولة لدى البنوك أو تخفّض من ملاءتها.

• التوظيفات الائتمانية لأنها عصب الاقتصاد وركيزة التجارة الداخلية والخارجية، فوجب تنظيمها للتأكد من صحة تطبيق الأجهزة المصرفية المهمة التسليفية الموكل إليها، خلقها ومنحها وتوزيعها ومتابعتها واستردادها.

لا مفرّ، من التئام مسؤولية المصرف تجاه المودعين عن المخاطر المهنية لا سيّما الناشئة عن التوظيفات المالية والائتمانية.

وذلك، في كل مرة يتبين عدم مراعاته للشروط الناظمة لها، أو تقاعسه عن الانضباط ضمن التوجه النموذجي العالمي لإدارة المخاطر الناتجة عنها، أو افراطه الربحي قياسًا للمعدلات المألوفة مصرفيًا، أوغيرها من حالات تُثبت مغالاة في حجم عملياته المحفوفة بالمخاطر أو تقصيرًا في التزامه المعايير الاحترازية.

وعكست الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المصرفية توجهًا متشددًا لحماية العملاء بصورة عامة والمودع بصورة خاصة، من ظاهرٍ غير حقيقي قد تعمَّد المصرف الإيحاء به أو الترويج له كسبًا للثقة، تضليلًا أو احتيالًا أو تشويهًا، ومهما كانت الوسائل المستعملة كالإعلانات الدعائية أو المنشورات غير المدقّقة أو الميزانيات الوهمية أو البيانات السنوية..

هناك علاقة سببية وطيدة بين سوء إدارة مخاطر الديون السيادية والأضرار التي وقعت على حقوق المودعين.

المحفظة الائتمانية للمصارف تفترض إدارة سليمة لمخاطر التسليفات على أن تتضمن:

إجراءات احترازية في تقدير المخاطر

- إحدى الموجبات الرئيسية على عاتق إدارة المصارف.
- تتم قبل الموافقة على العملية الائتمانية.
- ملزمة سواء كانت التوظيفات بموجب قرض مصرفي مباشر أو عبر شراء لسندات دين.
- تترافق مع تقييم مالي للمدين وفق معايير نموذجية عالمية تعرف بـ Risk Scoring.

تصنيف مستمر لضمانات الائتمان

- تُحدد استناداً لنتائج دراسة تقييم المخاطر.
- يتوجب أن تكون متكافئة مع مخاطر القرض.
- تنويع الضمانات لضمان تسييلها عند الحاجة دون تكاليف باهظة.
- تقييم محفظة الضمانات بشكل دوري ومستمر.

سياسة توزيع مخاطر حذرة

- إحدى دعائم الرقابة الاحترازية المفروضة على المصارف بموجب اتفاقيات بازل.
- تقاس خلالها التركّزات نسبةً إلى رأسمال المصرف مانح الائتمان، أي الحدود القصوى المسموح بها للإقراض إلى عميل واحد، أو مجموعة من العملاء ذوي العلاقة أو الجهات ذات العلاقة.
- ضرورة توحيد طرق الاحتساب وفق تعريف لجنة بازل لكفاية رأس المال على أن تتضمن البنود ذات العلاقة بالميزانية والبنود خارج الميزانية على حدٍّ سواء.
- استثنى مصرف لبنان صراحةً من الحدود القصوى للتسهيلات المصرفية، المباشرة وغير المباشرة، المعطاة من أي مصرف إلى عميل واحد أو مجموعة مترابطة من العملاء، تلك الممنوحة للمؤسسات العامة كما الاعتمادات المكفولة من الدولة.

شفافية في تقييم المخاطر

- تقتضي السير ضمن خطين متوازيين؛ الأول يتابع مخاطر كل ائتمان على حدة، أما الثاني يرسم المواصفات الائتمانية العامة للمصرف ليخلق التوزان بين مخاطر التسليف وبين نسبة السيولة والملاءة لدى المصرف.
- تستوجب تحديد خيارين للتقويم؛ إما ترجيح المخاطر استناداً لمخاطر البلد وإما وفقاً لتصنيف المصرف.
- يعتبر خيار التقويم السيادي ذات تأثير بالغ في الدول ذات التصنيف المنخفض، مثل لبنان، بحيث يصبح اعتماد الخيار الثاني بمعزل عنه لا يتوافق مع ترجيح حقيقي لمخاطر الديون.
- تصنيف المخاطر المرتكز على الوضعية الداخلية لكل مصرف غاية في التعقيد، لأن شفافية النتائج هي رهن المقاربات والمقارنات العلمية الدولية. لذلك كان يتعين على المصارف اللبنانية، اعتماد مستويات مفرطة لكفاية رأس المال نظراً لمستويات المخاطر العالية للمحفظة الائتمانية مع تدني التصنيف السيادي للدولة اللبنانية سنة بعد سنة.

أبدت تقارير المؤسسات المالية الدولية قلقها المستمر من ميزانيات القطاع المصرفي اللبناني التي كانت من بين الأكبر في العالم، وما زاد من تحذيراتها المتكررة بلوغ انكشاف المصارف على الدين العام بشكل فاق المألوف والمسموح. حيث، بلغت الديون السيادية حدًّا تجاوز الـ ٧٠٪ ضمنها؛ ٥٨٪ ديون لمصرف لبنان و١٢٪ ديون للحكومة اللبنانية. أما الاقتراحات العلاجية تمحورت كلها حول ضرورة ضبط مكامن الخطر عبر إدارة مصرفية استثنائية لمحفظة القروض المتعثرة. أمعنت المصارف في نهج يناقض معايير الإدارة السليمة لمخاطر محفظتها الإئتمانية.

استنادًا لما تقدّم، يتبيّن بوضوح تام، أن البنوك لم تتوخى عناصر الشفافية والحوكمة في تقييم محافظ التسليفات الائتمانية لديها، لا سيما السيادية منها، ولم تعمل على تكوين مخصّصات احتياطات كافية لمقابلة ديونها الرديئة والمشكوك بتحصيلها. في حين، أنها عمدت إلى ربط تلك القروض السيادية بنسبة فوائد مرتفعة، فاقت السقف الاعتيادي لمشروعيتها، لكونها من فئة القروض ذات المخاطر العالية، وعكستها أرباحًا طائلة في بنود ميزانياتها ليتمّ توزيعها على المساهمين.

التقييم القانوني السليم لآداء المصارف، يشير إلى فقاعة من الديون المتعثرة فاقمت وضعية مالية سيئة، أخفتها ميزانيات بموجودات مضخّمة لمحفظة قروض هالكة وأرباح وهمية.

لم تتوافق بنودها مع معايير الرقابة الاحترازية

أحجمت عن تقييم عمليات المقايضة في بيانات إحصائية رسمية

تغاضت عن تقييم مالي للمخاطر العالية في موازاة غياب مطلق للضمانات في محفظة الدين

ميزانيات المصارف اللبنانية

تضمنت بيانات حسابية غير مؤهلة لتبيان المشتقات الائتمانية كأدوات تغطية قانونية لمخاطر سعر الصرف نسبة لحجم محفظة الديون السيادية والتوظيفات

لم تَحتسب شحّ التدفقات النقدية إلى الحسابات المدينة واستعاضت عنها بلعبة الجدولة العشوائية للدين العام

توظيفات آمنة

- رفض القروض غير المطابقة للشروط القانونية
- الامتناع عن الاستثمارات المحظرة والمضاربات
- توظيفات بآجال استحقاق قصيرة الأجل
- محفظة استثمارات متنوعة
- تسييل المحفظة العقارية ضمن سنتين
أرباح وعوائد معتادة ومنطقية

حقوق مودعين مصانة

-معدل فوائد منخفض
-إدارة داخلية متيقظة
-تقييم عادل للموجودات
-نسب سيولة واموال جاهزة عالية
- إدارة مخاطر سليمة
- الامتثال لقواعد الرقابة الدولية
- رأس مال ذات مواصفات جيدة كمًّا ونوعًا
- هيكلية تشغيلية متناسبة مع البيئة الاقتصادية

هيكل مصرفي متوازن

أرباح مفرطة

- محفظة توظيفات رديئة
- مخاطر ائتمانية عالية
-تبدلات سعر الصرف
- انكشاف على الدين السيادي
- مخاطر نظامية وسياسية
- عدم تنويع في التوظيفات
- عميل غير مليء
- كساد النشاط
- ضمانات غير قابلة للتسييل

حقوق مودعين مهددة

-اداء مصرفي متهور
نظام محاسبي غير مطابق لمعايير التدقيق الداخلي والخارجي
-تقييم مالي مضخم
-مخالفة التدابير الاحترازية
-تشابك مصالح مع نافذين
-اغفال أسس الرقابة الفعالة
-اهمال قواعد الحوكمة الرشيدة

هيكل مصرفي متصدّع

خصوصية المبادئ التي تحكم العلاقة بين المصرف والمودع

د.شربل نصار

ان المصارف تتمتع بدرجة عالية من الامتهان وهي تكاد تكون من المؤسسات المالية الأكثر يقينا بالوضعيات المالية للمجتمع أكان على الصعيد العام أو الخاص. وهذا يعني أن المصارف وبنتيجة تتبعها لحركة الأسواق المالية ومشاركتها الأساسية في صناعة هذه الحركة من خلال عملية التسليف و ضخ الأموال، تطّلع على الوضعيات المالية للمدينين لديها من القطاعين العام والخاص. أما هذه المهنية العالية التي تتمتع بها المصارف في القطاع المالي فترتب عليها مسؤولية كبيرة على عدة مستويات وتجاه مختلف الفئات التي تتعامل معها. وهنا لا بد الا أن يأخذ القضاء بعدة اعتبارات لدى بحثه بموضوع ترتيب المسؤولية على عاتق المصرف (أولا). وذلك قبل أن نتطرق الى القواعد والأصول التي يجب أن يتم احترامها من قبل المصارف والمبادئ الاساسية التي يجب أن تحكم عملها (ثانيا).

ان ضرورة التنبه لهذه الاعتبارات من قبل الجسم القضائي تعتبر من الضرورات الحتمية والتي اذا ما تم اغفالها، يفقد الحكم أو القرار قيمة العدالة فيه.

أولا- في الاعتبارات

الاعتبار الأول: ان المصرف هو مؤسسة تتمتع بدرجة عالية من الامتهان في القطاع المالي. وهذه المؤسسة تتعامل مباشرة مع الجمهور الذي هو بجزء كبير منه غير ممتهن. أما الجزء الممتهن من الجمهور كالمؤسسات والشركات فهي حتما أقل امتهانا من المصرف بالنسبة للتعاملات المالية.

الاعتبار الثاني: ان التعامل مع المصرف لم يعد اليوم كما كان في السابق مجرد خيار. لا بل أصبح أمرا حتميا ولا بد منه بالنسبة للشريحة الكبرى من أبناء المجتمع. فأغلبية الأجور أصبحت تدفع مثلا من خلال الحساب المصرفي ولم يعد يقتصر ذلك على القطاع الخاص بل أصبح يشمل أيضا القطاع العام. كما أن الرسوم اذا ما تعدت مبلغا معينا يجب أن تدفع من خلال شيك مصرفي. ناهيك عن الخدمات المصرفية الأخرى التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من النشاط التجاري أو حتى المدني كالتحاويل المصرفية، والبطاقات المصرفية ودفع الفواتير والرسوم...الخ. وبالتالي، ان المصرف الذي يقفل حسابا مصرفيا دون أن يتمكن العميل أن بفتح غيره في مصرف آخر نظرا للظروف الحالية والتي بسببها تمتنع المصارف اللبنانية عن فتح حسابات جديدة، فيكون كمن أعدم سبل الحياة لدى المواطن أو المقيم. وقد اعتبر بعض الفقهاء أن الحق في الحساب المصرفي أصبح يعتبر من الحقوق الأساسية كحقوق الانسان[1].

الاعتبار الثالث: ان المصرف هو الطرف الأقوى في التعامل وهو يشكل قوة[2] اقتصادية هائلة يجب حماية المجتمع منها في حال تمت اساءة استعمال هذه القوة . فكما سبق وأشرنا ان الجمهور أصبح محكوما بالتعامل مع المصارف. أما المصرف فهو الجهة التي تعمل على اعداد المستندات والعقود ووضع شروطها ومندرجاتها. لذا تكون هذه الشروط بمجملها شروطا اذعانية تفرض على العميل الا ما قلّ منها يمكن مناقشته مع هذا الأخير. لذا غالبا ما يكون عملاء المصارف أمام واقع حتمي وهو القبول بشروط المصرف والا توقفت أعمالهم أو انشطتهم بحكم واقع الحال.

الاعتبار الرابع: ان المصارف وبما لها من دور أساسي في عمليات التسليف وبالتالي ضخ السيولة في الاسواق وتنشيط الحركة الاقتصادية بالاضافة الى الدور التي تلعبه على صعيد الخدمات المصرفية المختلفة المشار اليها، أصبحت تعتبر من المؤسسات التي تؤدي نوعا من الخدمة العامة مع ما يرافق ذلك من ضرورة مراعاة المصلحة العامة. فصحيح أن المصارف هي مؤسسات خاصة تتمتع بالصفة التجارية، الا أن تعاظم دورها في تحريك وتفعيل الدورة الاقتصادية كما والحاجة اليها في مختلف المفاصل الحياتية، بالاضافة الى تأثير انهيارها الخطيرعلى الواقع الاجتماعي والحياتي لأي بلد، يجعل منها مؤسسات خاصة ليست كباقي الشركات في القطاع الخاص، لا بل ان أهمية الخدمات التي تؤديها تضعها في مرتبة عالية المسؤولية كما لو كانت تضطلع بدور كبير على صعيد المحافظة على النظام العام المالي[3].

يتوجب على القضاء تحديد المسؤولية المصرفية بدقة وتمعن.

فاذا أغفل الاعتبارت المشار اليها، يخرج الحكم القضائي عن اطار مفهوم العدالة والانصاف الذين لا بد من أن يتوفرا في كل حكم قضائي. فكيف للقاضي أن يتجاهل مثلا القوة المالية والاقتصادية والمهارات التي يتمتع بها عادة المصرف بمواجهة العميل؟ مهما بلغ حجم وديعته أو محفظته المالية يبقى أضعف بكثير من المصرف على كافة الصعد لما للمصارف من صلاحيات وامتيازات وقدرات وشبكة علاقات موثوقة مع المصارف المراسلة في الخارج وغيرها من المؤهلات التي تتمتع بها لمجرد اكتسابها صفة المصرف[4] .

وكيف للقاضي أن يتجاهل مثلا حاجة العميل الحكمية للمصرف وبالتالي اضطراره للتوقيع على شروط المصرف الاذعانية. فاذا وضع المصرف شروطا أسدية أو تعسفية[5] وجب على القضاء ابطالها عملا بالمبادئ القانونية العامة المعمول بها[6].

ان تجاهل أي من هذه الاعتبارات يجعل من المصارف قوة تسلطية تتحكم بالجمهور وتسيّر شؤونهم وفقا لمصالحها وتقوم بترويعهم في شؤونهم الحياتية والاقتصادية. لذا كان على القضاء أن يتنبه للأمر فيقوم بحماية الطرف الأضعف من كل تسلط أو هيمنة أو تعسف[7].

ان أي عمل يأتيه المصرف بارادة منفردة تجاه العميل يجب أن يكون محط تساؤل وتمحيص من قبل القضاء. فاذا تبين أن هذا العمل يندرج في اطار التعسف او الاساءة في استعمال الحق أو في اطار الضغط على العميل لاجباره للقيام باجراء ما أو منعه عن المطالبة بحقوق تعود له[8] اذا تبين أن المصرف لم يقم بدوره ببذل العناية الكافية تجنبا لدرء الخطر عن العميل أو حتى قصّر في اعلام العميل بالمعلومات الضرورية او في تزويده بالأراء العلمية والمهنية في عملية مصرفية معينة.

ثانيا- في القواعد والاصول

تنص المادة ٣٠٧ من قانون التجارة البرية على ما يلي:
"ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط المهل او الاعلان المسبق المعينة في العقد.
يجب ان يقام البرهان بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة او بارجاعها..."

المصرف مؤتمن على اعادة المبلغ كما هو مودع لديه أو بما يعادل المبلغ الذي تم ايداعه لديه وذلك عند طلب المودع او بحسب المهل المتفق عليها بين المودع والمصرف.

الحتمية الأولى- اعادة الوديعة

وبالتالي ان أي تقاعس عن اعادة ما يعادل مبلغ الوديعة تحت أي حجة أو ظرف يعتبر خرقا واضحا لنص المادة المشار اليها ويرتب على عاتق المصرف مسؤولية عقدية وبالتالي يحتم عليه التعويض على المودع عن كافة الاضرار التي قد تلحق به جراء عدم اعادة الوديعة بالوقت المناسب. وهنا لا بد من الاشارة الى أن المصرف يسأل عن كل تأخير في اعادة الوديعة بما قد يتسببه هذا التأخير من اضرار بالمودع. ان ما يحصل اليوم من قبل المصارف اللبنانية لناحية حجز الودائع أو غيرها من الممارسات هو مخالف تماما لأحكام القانون. فلا حجز الودائع يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف. وكنا قد بيّنا في القسم الأول أعلاه كيف أن المصارف بسياساتها العشوائية وقرارتها المخالفة لأخلاقيات المهنة قد تسببت بشكل أساسي بما وصلت بها اليه الحال[8] وبالتالي لا يمكنها التنصل من المسؤولية بأي شكل من الأشكال[9]. ولا الطريقة الالتوائية التي تلجأ اليها بعض المصارف من اعتماد الشيك المصرفي للتخلص من الوديعة بامكانها ابراء ذمة المصرف تجاه المودع.

فصحيح ان الشيك المصرفي هو وسيلة ايفاء، الا أن ذلك يمكن اعتماده في حال كان بالامكان ايفاء المبلغ الذي ينص عليه الشيك والا تحول الشيك الى مجرد ورقة أو مستند لا قيمة مالية له شأنه شأن الشيك المرتجع. فهذه الطريقة التي تلجأ اليها المصارف هي في غاية الخطورة وتعرّض أصحاب الودائع الى خطر كبير بخسارة أموالهم ومدخراتهم. علما أن الشيك المصرفي الذي تعطيه المصارف لا يمكن لا الاستفادة منه في الخارج، فهو مرفوض كليا من المصارف الأجنبية، ولا يمكن فتح حساب مصرفي جديد فيه لانه أيضا مرفوض من المصارف الداخلية لفتح حساب جديد في مصرف آخر.

وبالتالي يبقى هذا الشيك ورقة لا قيمة مالية له. وهنا يقتضي على القضاء التنبه لهذا الأمر، لا بل التشدد بقمع هذه الظاهرة التي تلجأ اليها المصارف خاصة أن العديد منها يعمد الى اقفال حساب العميل بشكل نهائي ويكونون بذلك قد هددوا جميع مصالحه وشؤونه ووضعوها في دائرة الخطر المحدق. ان اي تراخي من قبل القضاء في قمع هذه الظاهرة يعرض المودعين لا بل المجتمع برمته للخطر ويناقض المبادئ القانونية التي يجب على القاضي حمايتها وتطبيقها على أساس أنها تشكل أحد أركان النظام القانوني التي لا يمكن تحت أي ظرف أو ذريعة تجاهلها[10].

وبالفعل، ان اقفال حساب المودع بشكل عشوائي ودون أي مبرر مشروع لمنعه أو ترويعه لعدم المطالبة بوديعته انما يشكل تعدّ صارخ على النظام العام المالي والمبادئ القانونية المحلية والعالمية ويهدد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ويخرق المبادئ الاساسية الذي يقوم عليها النظام المالي اللبناني وخاصة مبدأ حماية الملكية الخاصة المكرسة في الدستور. فالقضاء مدعوّ وبقوة للتصدي لهذه الممارسات المنافية لأي منطق قانوني سليم. فلا يجوز للقضاء الارتكاز فقط على حرفية البند الذي يسمح للمصرف أن يقفل الحساب وقت يشاء. على القاضي التقيد وبشدة بالمبادئ العامة التي ترعى حسن تطبيق العقود اضافة الى الاعتبارات التي أشرنا اليها أعلاه. فالمادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود نصت على أن العقود يجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفقا لحسن النية[11] والانصاف والعرف.

الحتمية الثانية احترام مبدأ حسن النية والانصاف والعرف

ان احترام الأصول والاعراف والمبادئ العامة في التعامل أمر أساسي في اي اطار تعاقدي بين الافراد والمؤسسات.

أنه يقتضي التشدد بتطبيق هذه الاصول والمبادئ على الاطراف التي تشكل قوة اقتصادية هائلة منعا من أن تستعمل قوتها في فرض ارادتها على الطرف الأخر الذي يبقى دون حائل سوى الرضوخ.

وهنا لا بد من وضع الأسئلة التالية في عهدة القضاء اللبناني:

- أين حسن النية لدى المصرف عندما يلجأ الى اقفال حساب المودع دون أي سبب مشروع ودون أن يرتكب المودع أي خطأ على الاطلاق يبرر هكذا اقفال؟ وهل مطالبة المودع بوديعته تشكل خطأ يمكن الاستناد اليه لاقفال الحساب المصرفي؟ طبعا لا، كون المودع هو صاحب المال ووديعته حقّ له يطالب بها وقت يشاء. وهذا ما تكرسه الاحكام القانونية التي أشرنا اليها أعلاه بالاضافة الى الاعراف وأخلاقيات مهنة المصارف التي تكرس للمودع حقه المطلق بالمطالبة بوديعته عند الطلب أو عند حلول الأجل.

- أين الانصاف في حال تم السماح للمصارف بالتمادي في استعمال فائق القوة لديهم بوجه المودع الذي لا يملك سبيلا الا اللجوء للقضاء لمنع المصارف من التعدي على أمواله وحجزها تحت اطار الحجج الواهية وأسباب لا تتحمل مسؤوليتها سوى المصارف وحدها كما تم شرحه في القسم الأول أعلاه. فالمصارف وحدها مسؤولة عن قلة احترازها وعدم التنبه أو تجاهل المخاطر التي قد تنتج عن أي عملية مصرفية غير محسوبة النتائج بشكل دقيق. حتى أن الاجتهادات الأجنبية لم تتوانى عن تحميل المصرف مسؤولية متقدمة ومنها مثلا اهماله لواقعة الادارة غير السليمة لأموال الشركة التي يأتيها المدير وبالتالي وجوب تمنع المصرف عن تسديد الأموال التي أمر بها هذا الأخير[12].

- أين احترام الاعراف المصرفية التي تكرس للمودع حقه بالتصرف بوديعته بشكل مطلق واختيار طريقة الدفع والتسديد والايفاء التي تناسبه من شيك أو بطاقة مصرفية أو تحويل مصرفي أو نقدا أو غيره[13]. فلا يحق للمصرف الامتناع عن تنفيذ ارادة المودع باختيار طريقة التسديد المناسبة او الامتناع عن تحويل الاموال الى الخارج لاي سبب كان. وان تمنع المصرف او عدم قدرته على اجراء هكذا تحويل أو تلبية ارادة المودع في اختيار طريقة التسديد يجعل منه مسؤولا تجاه المودع بشكل كامل والتعويض عن كل الخسائر والاضرار التي قد تلحق بهذا الأخير.

أما المصارف اليوم في لبنان تلجأ الى ترويع المودع والتضييق عليه لا بل زيادة الاضرار به من خلال اقفال حساباته لدى المصرف.

وهنا لا بد أن نختم بما أشار إليه الدكتور مصطفى العوجي في هذا الاطار من أن :" المهنة تفرض اخلاقيات خاصة بها éthique professionnelle وصاحب المهنة يلتزم بما تفرضه مهنته عليه من أخلاقيات والتزام بمبادئ التعامل مع الغير بصورة تبقي صورة المهنة مشعة توحي الثقة بأصحابها... **فالزامية العقد اذا" وحسن تنفيذه وفقا لمعايير مهنية متميزة محكومان بالمبادئ السلوكية التي تفرضها المهنة على من يمارسها من المنتسبين اليها"[14].**

من خزائن الاجتهاد اللبناني

مسؤولية المصرف عن الأخطاء المرتكبة من قبل الأجهزة العاملة لديه بإسم وذلك عن كل خطأ قد يرتكب أثناء تنفيذ الوكالة.

(بداية جنوب- الغرفة الثانية المدنية-رقم ٣١٨ تاريخ ١٩٩٧/٣/٣)

تطبيق قواعد القانون العام لإنعقاد مسؤولية المصرف، الخطأ والضرر والرابطة السببية. إعتبارمسؤولية المصرف لعدم تنفيذه موجباته الملحوظة في العقد الموقع بينه وبين العميل مسؤولية عقدية سواء كانت جزئية أو كاملة.

(منفرد مدني في بيروت- رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢)

وجوب المصرف بذل عناية الشخص المتيقظ في معرض عمله المصرفي.

(بداية شمال-الغرفة الثانية المدنية-رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣)

عدم استفادة المصرف من حالة القوة القاهرة لاعفائه من مسؤوليته.

(بداية بيروت-الغرفة لبرابعة التجارية-تاريخ ١٩٩١/١٠/١٦)

مسؤولية المصرف عن الضرر اللاحق بعميله من جراء تدهور قيمة العملة الوطنية الناتج عن تصرفه المخالف للأصول المصرفية لعدم بذله العناية الكافية للمحافظة عليها.

(استئناف بيروت- الغرفة الاولى المدنية-رقم ٣٢٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧)

إعتبار المصرف وكيلاً مأجورًا لعميله ومسؤولا عن كل خطأ قد يرتكب أثناء تنفيذ الوكالة.

(تمييز- الغرفة الرابعة مدنية- رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦)

مساءلة المصرف جزائيا عن أعمال مدرائه.

(قاضي التحقيق في بيروت- تاريخ ١٩٩١/٣/١٦)

إعتبار المصرف مؤتمنًا على أموال زبائنه.

(استئناف بيروت- الغرفة الثالثة المدنية- رقم ٧٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢)

موجب المصرف الوكيل الوديعة بتنفيذ الوكالة المأجورة عناية الأب الصالح.

(منفرد مدني في بيروت-رقم ٦٢ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٤)

مسؤولية المصرف عن فقدان الوديعة لعدم بذله العناية الكافية للمحافظة عليها.

(استئناف بيروت-الغرفة الثمنة المدنية- رقم ١٨٣ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٠)

مسؤولية المصرف عن كل هلاك أو تعيب يصيب الوديعة عند ثبوت امكانية تجنبه ذلك الهلاك أو التعيب.

(استئناف بيروت- الغرفة الأولى المدنية-رقم٢٦ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٥)

مسؤولية المصرف عن تأخيره في دفع قيمة الشيك المعروض عليه.

(بداية جنوب-الغرفة الثانية المدنية- رقم ٣١٨ تاريخ ١٩٩٧/٣/٣)

لائحة المراجع المقال الأول

Alworth J. Kertudo J.M., Les Swaps: structure marchè et risques, Revue d'économie financière, 1993, p.106.

Bessis J., Gestion des risques et gestion actifs-passifs des banques, Dalloz1995, p.17.

Bergstrom V., The risk bank's role in the economy، www.bis.org, BIS speeches and articles, N2001/4.

Boyer r., Dehove M., Plihon D., Les crises financières, La documentation française, Paris 2004, p.23.

Cartapanis A., Le Déclenchement des crises de change: qu'avons-nous appris depuis dix ans?, Economie Internationale, Revue de CEPII, 2003b.

Chami R., Avoiding the Remittance Trap, Is There a Remittance Trap? www.imf.org, Finance & Development, N°32018/, vol.55.

Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres - Dispositif révisé - Juin 2004.

De Saint Victor J., Crise des dettes souveraines et essor des mafias, www.cairn.info, Revue-études 20123/, tome 416, p.323.

Desario V., New approaches to the international regulation of credit risk, www.bis.org, BIS articles and speeches, N° 1341999/, p. 1.

De Servigny A., Le risque de crédit: nouveaux enjeux bancaires, Dunod, 2001, p.170.

Garcia G., Protecting bank deposits, International Monetary Fund, www.imf.org, publications.

Gardella G., La responsabilité de la banque est de plus en plus mise en cause sur les devoirs de conseil et d'information, Revue banque , N° 584 Septembre 1997.

International Monetary fund, Staff Report for the 2016 Article-IV consultation, qqq.imf.org, November 28, 2016.

Kaminsky G.l., Reinhart C.M., The Twin Crises: the causes of banking and balance-of-payments problems, American economic review, Vol. 89 N03, p.473.

Kieffer F., Abus en droit bancaire: actualités jurisprudentielles et législatives, http://www.aappe.fr, 2005.

Laresen F., Les enjeux de la nouvelle économie financière et les efforts déployés par le FMI pour réduire les risques de crises financières, International Monetary Fund, www.imf.org, discours 2001.

Najjar A., Dépots d'objets précieux et responsabilité du banquier l'experience libanaise, Al Adl, 1992.

World Bank, Lebanon economic monitor, fall 2019, Bank asset' concentrations with the sovereign is a systemic vulnerability.

كركبي م.، المصارف الاجنبية في لبنان ونظامها القانوني والضريبي، 1984.

صفا ب.، مسؤولية الصيرفي، الشرق الأدنى، 1973، رقم 17.

الحاج شاهين ف.، علاقة المحكم بقاضي الامور المستعجلة من زاوية التحكيم في القضايا المصرفية، العدل، 2002.

لائحة المراجع المقال الثاني

1 Raymond Farhat, Le Droit Bancaire, Etude de droit comparé, deuxième édition, 2017, p.20.

2 François PASQUALINI, responsabilité du banquier, rep.com. Dalloz, octobre 2005, p.3.

3 Raymond Farhat, op.ct., p. 6.

4 G. VINEY et P. JOURDAIN, Les conditions de la responsabilité, 2e éd., 1998, LGDJ, n. 599.

5 مصطفى العوجي، ، القانون المدني الجزء الأول، العقد، الطبعة الأولى، 1995، ص. 691

6 مصطفى العوجي، نفس المرجع، ص. 140

7 مصطفى العوجي، نفس المرجع، ص. 691

8 Cass. com. 5 déc. 1978, Bull. civ. IV, no 294, JCP 1979. II. 19133, note J. Stoufflet.

9 François PASQUALINI, op.cit, p. 8.

10 CONTAMINE-RAYNAUD, Droit bancaire, 6e éd., 1995, Dalloz, n.168.

11 مصطفى العوجي، نفس المرجع ، ص. 115

12 www.supremecourt.uk/cases/docs/uksc-20180039--judgment.pdf

13 "Colin Watson, Banking operations, Chartered Institute of Bankers in Scotland, edition 4, sep.2008, p. 28.